

## حكم البيع المؤجل بزيادة في الثمن - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

في حكم الدين يا شيخ العشرة بخمسة عشرة باربع عشرة بثلاثة عشرة الارباح سـم؟ الارباح وان يطلق عليه الاجر المعلوم فلا بأس. الصدقة عليه الصلاة والسلام. يشتري سلعة يساوي مئة وخمسين او مئة وستين او مئتين - 00:00:00 الى اجل الى اجل لا لا حرج في ذلك لأن الاجل له شأن وله قيمة يسلم بعض الجلوس وفي مجلس العيد يسلم بعضها لا ينبغي لوالدينا اكثر معلومة وليس للربح حد معلوم لكن افضل المؤمن هذه الا يشدد على أخيه وان - 00:00:20 يخفف عليه الربح هذا شيء مؤمن مع أخيه. ولكن ليس لهذا حد محدود. نعم. لكن يا شيخ هنا الكثير منهم اذا يعني جاء جاب المفترض منا ويؤخذ القماش هذا بخمسة عشر الف عندما يجي يشيله يقول لك خلونا نخصم عن كذا عن كل كيسة وكل صندوق خمسة ريال اي نعم يعني - 00:00:40 الان الان هذا قرض هذا قال له بنك سلف عشرة الاف قال معطيك العشرة الا بخمسة عشر الف وجابها عند راعي الدكان يأخذ من عنده القماش هذا بخمسة عشر الف وقيمتها عشرة الاف ريال. الحيلة يشتري قماش المال المعلوم الى اجل معلوم - 00:01:00 ولا يبيعه حتى ينقله الا رحمة. ايوا. الى اجل معلوم. فانت ايها المشتري لا تبيعه حتى تنقله الى اهله. الى دكانك الى حتى تنقلهم الى رحمه فان الرسول نهى انطباع السلاح حتى - 00:01:20 عندك ولا بأس ان يشتريه بزمن مؤجل ويعطيه البعض نقدا والباقي مؤديا الى كل سنة كذا فيه معلوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل عام اقساط تسع سنوات نعم لكن يا شيخ اذا كانوا - 00:01:40 الاثنين البائع والتاجر. على المشتري. ولا يختلطوا عليه والماء موجود لا بأس في البيت المعلوم فلا بأس لكن المشتري لا يبيعه حتى ينقل له من بيتكم او الى - 00:02:00 او لا رسالة ثم بعد ذلك لا ما يجوز - 00:02:20